

الأشباه والنظائر

- القاعدة الثامنة الإبراء هل هو إسقاط أو تملك ؟ قولان .
والترجيح مختلف في الفروع : .
فمنها : الإبراء مما يجهله المبرء و الأصح فيه التملك فلا يصح .
و منها : إبراء المبهم كقوله لمدينه : أبرأت أحدكما و الأصح فيه التملك فلا يصح كما
لو كان له في يد كل واحد عبد فقال : ملكت أحدكما العبد الذي في يده لا يصح .
و منها : تعليقه و الأصح فيه التملك فلا يصح .
و منها : لو عرف المبرئ قدر الدين و لم يعرفه المبرأ و الأصح فيه : الإسقاط كما في
الشرح الصغير و أصل الروضة في الوكالة فيصح .
و منها : اشتراط القبول و الأصح فيه الإسقاط فلا يشترط .
و منها : ارتداده بالرد و الأصح فيه الإسقاط فلا يصح .
و منها : لو كان لأبيه دين على رجل فأبرأه منه و هو لا يعلم موت الأب فبان ميتا فإن قلنا
: إسقاط صح جزما أو تملك ففيه الخلاف فيمن باع مال مورثه طانا حياته فبان ميتا .
و منها : إذا وكل في الإبراء فالأصح اشتراط علم الموكل بقدره دون الوكيل بناء على أنه
إسقاط و على التملك عكسه كما لو قال : بع بما باع به فلان فرسه فإنه يشترط لصحة البيع
علم الوكيل دون الموكل .
و منها : لو وكل المدين لبرئ نفسه صح على قول الإسقاط و هو الأصح و جزم به الغزالي كما
لو و كل العبد في العتق و المرأة في طلاق نفسها و لا يصح على قول التملك كما لو وكله
ليبيع من نفسه .
و منها : لو أبرأ ابنه عن دينه فليس له الرجوع على قول الإسقاط و له على التملك
ذكره الرافعي و قال النووي : ينبغي أن لا يكون له رجوع على القولين كما لا يرجع إذا زال
الملك عن الموهوب